

Distr.: General
3 August 2011
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

حماية المهاجرين

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٢، موجزا للرسائل الواردة من الحكومات استجابة لمذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، تطلب فيها تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار. ويتضمن التقرير أيضا موجزا للرسائل الواردة من الحكومات ردا على مذكرة شفوية أرسلتها المفوضية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ باسم الأمين العام تطلب فيها تقديم معلومات عن تنفيذ القرار ٦٤/١٦٦. ويقدم التقرير أيضا معلومات عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعن أنشطة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

* A/66/150.



المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - المعلومات الواردة من الحكومات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٤
٤	قطر
٤	البرتغال
٥	إسبانيا
٧	ثالثاً - المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٢/٦٥
٧	أذربيجان
٨	قبرص
٩	إكوادور
٩	هندوراس
١٠	موريشيوس
١١	سلوفاكيا
١١	رابعاً - الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين
١٣	خامساً - حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
١٣	سادساً - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
١٥	سابعاً - آلية مجلس حقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل
١٦	ثامناً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٢٢	تاسعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٠ من قرارها ٢١٢/٦٥، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، وأن يضمن ذلك التقرير تحليلاً للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، مبيّناً بوجه خاص كيف أثرت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على السياسات والممارسات، حيث ينطبق ذلك، على تعزيز حماية المهاجرين، في سياق الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية.

٢ - ويقدم التقرير موجزاً للردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٤ (الفرع الثاني) و ٢١٢/٦٥ (الفرع الثالث)^(١)، ويقدم معلومات عن أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (الفرع الرابع)، وحالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفرع الخامس)، وأنشطة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفرع السادس)، وعملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان (الفرع السابع)، وأنشطة مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الفرع الثامن). وترد الاستنتاجات والتوصيات في نهاية التقرير (الفرع التاسع).

ثانياً - المعلومات الواردة من الحكومات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٤

٣ - في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، وردت ردود بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٤، إضافة إلى تلك التي وردت في التقرير السابق (A/65/156)، من البلدان التالية: قطر والبرتغال وإسبانيا. وترد أدناه موجزات تلك الردود. أما النصوص الكاملة للردود فهي متاحة لدى المفوضية، لمن يطلبها.

(١) يتضمن الفرع الثاني الردود الواردة استجابة للقرار ١٦٦/٦٤، التي لم تدرج في التقرير السابق المتعلق بحماية المهاجرين (A/65/156) بسبب ورودها متأخرة.

قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠]

ذكرت الحكومة أن حماية المهاجرين في دولة قطر مبدأ مكرس في الدستور على أساس المبادئ التالية: يقوم المجتمع على أسس من قيم العدالة والمحبة والحرية والمساواة والأخلاق (المادة ١٨)؛ وجميع الناس متساوون أمام القانون بدون تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين (المادة ٣٥)؛ ولكل شخص مقيم في الدولة الحق في أن توفر له الحماية القانونية لشخصه أو لممتلكاته، وفقاً لأحكام القانون (المادة ٥٢).

وأشارت الحكومة كذلك إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مكلفة بالنظر في التظلمات والشكاوى المقدمة من المهاجرين، ويمكنها إحالتها إلى السلطات المعنية. وبإمكان وزارة العمل أيضاً أن تنظر في المنازعات التي تنشأ بين أصحاب العمل والمهاجرين العاملين. والأسلوب المفضل لتسوية المنازعات هو الوساطة. وعندما لا يكون ذلك ممكناً، تحال القضايا إلى المحاكم.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ آب/أغسطس ٢٠١٠]

أشارت الحكومة إلى أن القانون رقم ٢٣/٢٠٠٧، المتعلق بالدخول إلى الأراضي الوطنية أو الإقامة فيها أو مغادرتها أو الترحيل منها (قانون الأجانب)، والقانون رقم ٩٩/١٤٧ المتعلق بتعزيز الحقوق وحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر، يشكّلان الإطار القانوني الوطني في ما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم. ويتضمن القانون رقم ٩٩/١٤٧ مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال والشباب المعرضين للخطر وحمايتهم من أجل ضمان رفاههم ونمائهم المتكامل.

وذكرت الحكومة أن دستور الجمهورية البرتغالية، في الفقرة ١ من المادة ١٥، يكفل للأجانب والأشخاص العديمي الجنسية المقيمين في البرتغال التمتع بنفس الحقوق ويخضعهم لنفس الواجبات كالمواطنين البرتغاليين.

أما الحق في الصحة والتعليم، باعتباره من الحقوق الأساسية، فهو مكرس في المادتين ٦٤ و ٧٣ من الدستور البرتغالي. وهذه الأحكام تشمل الجميع، ولا يمكن

استبعادها عن طريق أي تفسير تقييدي، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦ من الدستور.

فنظاما الصحة والتعليم في البرتغال يشملان الجميع. وهذا يعني أن لكل شخص/طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم، وأن للمواطنين الأجانب حق الاستفادة من النظام الصحي ومزاياه، بما في ذلك الرعاية الطبية والاجتماعية وخدمات الأمن والخدمات الاجتماعية، شأنهم شأن المواطنين الآخرين. إضافة إلى ذلك، ووفقا للمرسوم بقانون رقم ٦٧/٢٠٠٤، لا يمكن أن يحرم الأطفال من التعليم بسبب الوضع غير القانوني لوالديهم. ويخضع تسجيل القاصرين الذين هم في وضع غير قانوني للسرية.

ينص الأمر التنظيمي لوزارة الصحة رقم (2001) 360 25 على ما يلي: ”لجميع المواطنين الحق في الصحة، وعليهم واجب حماية هذا الحق. فالمهاجر الذي يعيش في الأراضي الوطنية والذي يشعر بالمرض أو يحتاج إلى مساعدة طبية وله الحق، من ثم، في أن تقدم له المساعدة في مركز صحي أو مستشفى (في الحالات الطارئة)، وليس لهذه الخدمات أن ترفض مساعدته بسبب جنسيته أو افتقاره إلى القدرة الاقتصادية أو لوضعه غير القانوني أو لأي سبب آخر“. وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت وزارة الصحة التعميم رقم 12/DQS/DMD الذي يشرح تعليمات كانت متبعة منذ عام ٢٠٠١، والذي ينص على عدم جواز حرمان المهاجرين غير الشرعيين الذين مضت عليهم في البرتغال فترة زمنية تجاوزت ٩٠ يوما من الحصول على الرعاية الصحية العامة، وإن كان عليهم، بصفة عامة، أن يتحملوا تكاليفها الأساسية. ومع ذلك، فقد تكون هناك استثناءات، في الحالات التي تتطلب رعاية عاجلة وحيوية، أو في حالة الأمراض المعدية التي تشكل خطرا أو تهدد الصحة العامة.

وذكرت الحكومة أن وزارة التربية والتعليم وضعت خطة عمل للمساعدة في دعم نحو ٨٠.٠٠٠ طالب، من غير المواطنين، ملتحقين بالمدارس البرتغالية، مع مراعاة التغيير العميق في عدد تلاميذ المدارس، وتنفيذ تدابير مناسبة للحالة الخاصة لهؤلاء الطلاب، تهدف إلى المساهمة في إدماجهم بالكامل في النظام التعليمي.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠]

أبلغت الحكومة عن التعديلات التي أدخلها القانون LO 2/2009، الذي اعتمد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على القانون السابق لعام ٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الأجانب

وحرياتهم وإدماجهم اجتماعيا في إسبانيا. وقد كان الدافع وراءه قراران اتخذتهما المحكمة الدستورية، وتوجيهات من الاتحاد الأوروبي وتجارب الهجرات الجديدة التي شهدتها إسبانيا. فعلى الرغم من أن المهاجرين، بصرف النظر عن أوضاعهم الإدارية، يتمتعون بالفعل بالحق في الحصول على الرعاية الصحية العاجلة، وخدمات الرعاية الصحية للأطفال والأمهات، وخدمات التعليم في حالة الأطفال، فإن بعض الحقوق - كالحق في أن تكون لدى المرء مستندات رسمية، والحق في لم تشمل الأسرة، والحق في العمل وفي حرية التنقل - لا تمنح إلا للمهاجرين القانونيين. وقد منحت المحكمة الدستورية المهاجرين غير الشرعيين الحق في الإضراب وفي تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها، وفي تنظيم المظاهرات وتكوين الجمعيات.

وذكرت الحكومة أيضا أن التعديلات الجديدة تعزز الاعتراف بحقوق جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم الإداري. كذلك عزز القانون الجديد الحق في الحماية القضائية ووسع نطاق الحق في لم تشمل الأسرة ليشمل توفير الحماية لذوي الإعاقات من أطفال الشريك القانوني أو الشريك بموجب القانون العام وأحفاده، وتوفيرها، في بعض الحالات لأبويه، في ظروف معينة.

وأدخل القانون الجديد أيضا تعديلات في ما يتعلق بتطبيق العقوبات. والمبادئ التي يسترشد بها في تطبيق العقوبات هي: مبادئ التناسب (شريطة أن تكون العقوبات المتصلة بوضع المهاجر هي عقوبات إدارية لا جنائية) والضمانات القانونية (تقليص هامش الاعتماد على التقديرات الشخصية في تطبيق العقوبات) والمسؤولية المشتركة (النظر في مسؤولية المواطنين الإسبان في تشجيع الهجرة غير القانونية). وتشمل بعض التعديلات التي أدخلت في هذا الصدد الإشارة إلى مخالفات إدارية جديدة، سواء ما يتعلق منها بالمهاجرين وبالمواطنين الإسبان الذين شجعوا على التزوير في أمور تتعلق بالمهاجرين أو شاركوا في ارتكابه، والمسؤولية المشتركة للشركات المتعاقدة والشركات المتعاقدة من الباطن، عند قيامها بتوظيف مهاجرين غير شرعيين وعدم امتثالها لالتزاماتها التعاقدية، وتحديد غرامات باعتبارها عقوبات مبدئية، فتحد من ثم من هامش الاعتماد على التقديرات الشخصية في اتخاذ قرار بالطرد، وهو ما ينبغي أن يكون استثنائيا. ويشمل القانون الجديد بعض ضمانات محددة بشأن عمليات الطرد، وهي: ضرورة تقديم مسوغات واضحة لهذه التدابير، وإمكانية إلغاء القرار في بعض الحالات، وتوفير بعض الاستثناءات من الطرد، وحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

ويشمل القانون أيضا بعض التعديلات فيما يتعلق بمراكز احتجاز المهاجرين التي لا تعتبر مرافق جنائية بل وقائية. وينص هذا التشريع على بدائل للاحتجاز، وينص على حد أقصى للاحتجاز قدره ٦٠ يوما، ويكفل إمكانية اتصال المحتجزين بالمنظمات غير الحكومية والهيئات الوطنية والدولية التي تعمل من أجل حماية حقوق المهاجرين.

وأكدت الحكومة ما توفره التشريعات الإسبانية من حماية لحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين. والمبادئ التي تسترشد بها هذه التشريعات هي: المصلحة الفضلى للطفل، والحفاظ على اتصاله بأسرته، والتكامل الاجتماعي والأسري. وفي هذا الصدد، يأخذ الإطار القانوني الإسباني عددا من الاحتمالات المرنة في الاعتبار، مع مراعاة الحاجة إلى توفير الحماية الفورية، ووجود أفراد الأسرة أو غيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتولوا رعاية الطفل، ووجود خدمات في مجال الحماية الاجتماعية في بلده الأصلي.

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٢/٦٥

٤ - في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، ردت حكومات الدول الأعضاء التالية على المذكرة الشفوية التي أرسلت في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١: أذربيجان وإكوادور وسلوفاكيا وقبرص وموريشيوس وهندوراس. وترد أدناه موجزات غير رسمية لتلك الردود. أما النصوص الكاملة للردود، فهي متاحة لدى المفوضية، لمن يطلبها.

أذربيجان

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ٢٠١١]

أفادت الحكومة بأنها صدّقت على عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكولها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وتنصّ الفقرة ١ من المادة ٦٩ من دستور أذربيجان المعتمد عام ١٩٩٥ على أنه يجوز للأجانب وعديمي الجنسية التمتع بحقوق متساوية مع الحقوق التي يتمتع بها المواطنون. ويكفل القانون المتعلق بـ "المركز القانوني للأجانب وعديمي الجنسية" الذي اعتمد عام ١٩٩٦ حقوقا محدّدة في ما يتعلق بالتنقل والعمل. وأشارت الحكومة كذلك إلى أن المرسوم

الرتاسي رقم ٦٩، المؤرّخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، يبسط إجراءات تسجيل الأجانب وعديمي الجنسية الذين يدخلون البلد للإقامة أو العمل.

وعُرض على مجلس وزراء أذربيجان مشروع قانون للهجرة أعد لغرض حماية حقوق المهاجرين. وتتعاون دائرة الهجرة في أذربيجان مع سلطات الهجرة في البلدان الأخرى، ومع المنظمات الدولية، من أجل حماية حقوق المهاجرين. واضطلعت دائرة الهجرة أيضا بأنشطة توعية من خلال مركزها لمعلومات الهجرة.

قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ تموز/يوليه ٢٠١١]

أشارت الحكومة إلى أنها، وإن لم تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتخذت تدابير محدّدة لحماية حقوق المهاجرين.

وتتضمّن خطة العمل الوطنية الأولى للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، المتعلقة بإدماج رعايا الدول الثالثة المقيمين في قبرص بشكل قانوني، التي أقرّها مجلس الوزراء في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ثماني ركائز للعمل استمّدت من المبادئ التي أعدت في نطاق الاتحاد الأوروبي. وهذه الركائز هي: المعلومات والخدمات والشفافية؛ والتوظيف؛ والتعليم وتعلّم اللغة؛ والصحة؛ والإسكان وتحسين نوعية الحياة والحماية الاجتماعية والتفاعل؛ وتعلّم الثقافة والمشاركة المدنية والمعرفة الأساسية بالحياة السياسية والاجتماعية في قبرص؛ والمشاركة؛ والتقييم.

وأشارت الحكومة كذلك إلى أن الاتجار بالبشر يُعتبر ظاهرة إجرامية عابرة للحدود وأن مكافحة هذه الظاهرة هي إحدى أهم أولويات وزارة الداخلية وفريق التنسيق المتعدّد التخصصات المعني بمكافحة الاتجار بالبشر. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتمد مجلس الوزراء خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر. وبدأ بالفعل تنفيذ خطة العمل تلك، بما في ذلك نشر المعلومات والمواد وإقامة مناسبة للتوعية بالخطة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ تموز/يوليه ٢٠١١]

أفادت الحكومة بأن إكوادور صدّقت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وقدمت تقريرين إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يوضّحان التدابير التي اتخذتها للوفاء بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية.

وأشارت الحكومة إلى أنه تمّ رفع مركز الأمانة الوطنية للمهاجرين في آذار/مارس ٢٠٠٧ لتصبح وزارة، وأنها وضعت خطة تنمية وطنية للمهاجرين، لتحقيق جملة أهداف منها حماية وتعزيز حقوقهم الإنسانية.

وأفادت الحكومة كذلك بأن الدستور يكفل الحق في الصحّة والتعليم وأن هذا ينطبق على الأجنبي أيضاً. ويتمتع جميع الأطفال المهاجرين بالحق في التعليم، أيّا كان مركزهم القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، تحققت منجزات هامة لكفالة حصول جميع الأطفال المولودين في إكوادور على الجنسية، أيّا كان المركز القانوني لذويهم. وبالإضافة إلى ذلك، يوسع آباء الأطفال الذين يحملون الجنسية الإكوادورية التمتع بالمركز القانوني.

وتكفل المواد ٦١ و ٩٥ و ١٠٢ من الدستور للإكوادوريين الذين هم من العمال المهاجرين الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل المادة ٦٣ حق التصويت للأجنبي شريطة أن يكونوا قد أقاموا في إكوادور بشكل قانوني لمدة خمس سنوات على الأقل.

هندوراس

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١]

في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أعلنت الحكومة، في الجريدة الرسمية لهندوراس أنها خصّصت موارد للمهاجرين بإنشائها "صندوق التضامن للمهاجرين الهندوراسيين الذين يواجهون أوضاعاً هشّة". ويبلغ حجم الميزانية السنوية المخصّصة للصندوق ١٥ مليون لمبيراً، ومن المقررّ زيادتها سنوياً بنسبة مئوية تكافئ مؤشر التضخم الذي يكون مصرف هندوراس المركزي قد حدّده للعام السابق. ويمكن صرف هذه الأموال للمهاجرين ذوي الموارد المالية

الشحيحة في الحالات التالية: إعادة المتوفين إلى أوطانهم؛ والحالات الصحية الخطيرة؛ وحالات بتر الأطراف؛ والأمراض القتالة؛ ومساعدة ضحايا الاختطاف؛ وإعادة القصر غير المصحوبين إلى الوطن؛ وإعادة الرجال والنساء الذين يواجهون أوضاعاً هشة إلى الوطن؛ والبحث عمّن فقدوا خلال عملية الهجرة؛ وتقديم المساعدة الفورية للمهاجرين الذين يتمّ ترحيلهم جواً أو برّاً. وأفادت الحكومة كذلك بأن المستفيدين الرئيسيين من هذا الصندوق هم الهندوراسيون المقيمون في الولايات المتحدة البالغ عددهم ما بين ٨٠٠ ألف ومليون شخص ومنهم ٧٣ ألف شخص تقريباً يتمتّعون بمركز الحماية المؤقتة.

وقد وقّعت هندوراس الاتفاقيتين الدوليتين التاليتين وصدّقت عليهما: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاق التعاون والمساعدة الدولية المبرم بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك.

موريشيوس

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ تموز/يوليه ٢٠١١]

أفادت الحكومة بأن التشريعات الوطنية تقضي بأن تسري على العمال المهاجرين نفس شروط وظروف العمل السارية على العمال المحليين. وتنصّ المادة ١٦ من الدستور على ألا يتضمّن أي قانون حكماً ينطوي على تمييز، سواء كان هذا التمييز نصّاً صريحاً في صلب الحكم أو أثراً مترتباً عليه. ويسري قانون حقوق العمل لعام ٢٠٠٨ على العمال المحليين والأجانب سواء بسواء، فهو يكفل للأجانب التمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها المحليون في ما يتصل بشروط وظروف العمل وتلك المنطبقة في حال استغناء أرباب العمل عن خدماتهم.

وأشارت الحكومة إلى أن قانون حقوق العمل لعام ٢٠٠٨ يكفل أيضاً للعمال المهاجرين الحقّ الأساسي المتمثل في حرية تكوين الجمعيات، ويحمي حقهم في التنظيم والتفاوض الجماعي.

سلوفاكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ تموز/يوليه ٢٠١١]

أفادت الحكومة بأنها تدعم تكافؤ فرص العمل لجميع الأجناب المقيمين في البلد بشكل قانوني، وهي تضمن لهم الحصول على معاملة متساوية في مجالات التوظيف وظروف العمل والصحة والسلامة المهنيين.

وينصّ القانون الخاص رقم 365/2004 Coll المتعلق بالمعاملة المتساوية في مجالات معيّنة، ومنها الحماية ضد التمييز (قانون مكافحة التمييز)، على إلزام أرباب العمل بمعاملة جميع الموظفين وفقاً لمبدأ المعاملة المتساوية.

وأشارت الحكومة إلى أن مكاتب العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة، من أجل حماية حقوق المهاجرين تُقدّم بالجان خدمات الدعم والمعلومات المتعلقة بفرص العمل والخدمات الاجتماعية من خلال بوابة الاتحاد الأوروبي للحراك الوظيفي وأقسامها. وكذلك تقدّم عدّة منظمات غير حكومية المشورة الاجتماعية والقانونية.

وأفادت الحكومة أيضاً بوجود إجراءات خاصة باللجوء غرضها توفير الحماية للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، بمن فيهم الأشخاص الذين دخلوا أراضي سلوفاكيا بشكل غير قانوني. ويتضمّن قانون اللجوء كذلك أحكاماً تتيح المجال لمنح حق اللجوء لأسباب إنسانية، بما في ذلك لكبار السن والمرضى والمعوقين ممن تشكّل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية خطراً على حياتهم.

رابعاً - الأنشطة التي قام بها المقرّر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٥ - يضطلع المقرّر الخاص بأنشطته وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ١٠/٨ و ١٢/١٧ اللذين مدّد بهما المجلس ولاية المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لفترة ثلاث سنوات.

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المقرّر الخاص الدعوة إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان حيال الهجرة وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع مراحل عملية الهجرة. واجتمع المقرّر الخاص في معرض اضطلاع بولايته بالعديد من ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية، إلى جانب ممثلي المجتمع المدني، لمناقشة المسائل المتعلقة بعمله.

٧ - وشارك المقرر الخاص في المشاورة العالمية المتعلقة بصحة المهاجرين، التي نظمتها المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصحة العالمية في مدريد في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٠. وفي ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، شارك في مهرجان فيفا أمريكا، الذي نظمه مركز كازا دي أمريكا، في مدريد، إسبانيا. وفي الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، شارك المقرر الخاص، هو والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، في مؤتمر بعنوان "الأطفال المهاجرون" نظّمته الحركة العالمية من أجل الطفل ومنظمة إنقاذ الطفولة بالملكة المتحدة والمؤسسة الخاصة للحركة العالمية من أجل الطفل، في برشلونة، إسبانيا، في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٨ - وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدّم المقرر الخاص تقريره السنوي إلى الجمعية العامة (A/65/222). وركّز التقرير على موضوع تجريم الهجرة.

٩ - وخلال الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، شارك المقرر الخاص في المنتدى العالمي للهجرة والتنمية، الذي استضافته حكومة المكسيك في بويرتو فايارتا. وركّز المنتدى على إقامة الشراكات من أجل الهجرة والتنمية البشرية.

١٠ - وفي الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، عُرض على المجلس التقرير السنوي المواضيعي (A/HRC/17/33)، وهو آخر تقرير يقدمه خورخي بوستامانتي، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المشككة ولايته على الانتهاء. وفي الجزء الأول من التقرير، أوجز المقرر الخاص بعض المسائل المواضيعية التي انصبّ عليها تركيزه منذ تسميته لشغل المنصب، ألا وهي الهجرة غير القانونية وتجريم المهاجرين وحماية الأطفال في عملية الهجرة وحقّ المهاجرين في السكن والصحة. وفي الجزء الثاني، اقترح بضعة مواضيع رأى أنها جديرة بالمزيد من البحث في إطار ولايته. وأما الموضوعان اللذان أكد أهمية تناولهما بمزيد من البحث والمناقشة فهما: الهجرة في سياق تغير المناخ؛ والمشاركة السياسية والحقوق المدنية للمهاجرين.

١١ - وقدّم المقرر الخاص أيضا تقريرا عن الرسائل التي وُجّهت إلى الحكومات والردود التي وردت منها (A/HRC/17/33/Add.1) وتقريرين عن البعثات القطرية التي قام بها إلى السنغال (A/HRC/17/33/Add.2) واليابان (A/HRC/17/33/Add.3) وجنوب أفريقيا (A/HRC/17/33/Add.4).

١٢ - وفي الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، عُيّن فرانسوا كرييو (كندا) مقررا خاصا معنيا بحقوق الإنسان للمهاجرين.

خامساً - حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٣ - دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، صدّقت على الاتفاقية ٤٤ دولة هي: أذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وبليز، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والرأس الأخضر، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسيشيل، وشيلي، وطاجيكستان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكولومبيا، وليسوتو، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس. ويساعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ضمان إيجاد آلية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم من هم في وضع غير قانوني. وتُحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية، على النظر في الانضمام إليها دونما إبطاء.

سادساً - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٤ - ترصد اللجنة المؤلفة من ١٤ خبيراً مستقلاً تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها. ونظرت اللجنة منذ دورتها الأولى، التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٤، في التقارير الأولية التي قدمتها ١٥ دولة من الدولة الأطراف وفي تقريرين دوريين.

١٥ - ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة التي عُقدت في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في التقريرين الأوليين لألبانيا والسنغال (CMW/C/ALB/1 و CMW/C/SEN/1) والتقارير الدوري الثاني لإكوادور (CMW/C/ECU/2). ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة التي عُقدت في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، في التقرير الدوري الثاني للمكسيك (CMW/C/MEX/2)^(٢). وشملت المسائل العامة التي أثارها اللجنة: ضرورة اتخاذ تدابير لمواءمة التشريعات مع أحكام الاتفاقية؛ وأهمية جمع البيانات للمساعدة في وضع سياسات سليمة للهجرة؛ والحاجة إلى تعزيز وتوسيع برامج التدريب التي تنظم لجميع الموظفين العاملين في مجال الهجرة، المتصلة

(٢) انظر الملاحظات الختامية للجنة، الواردة في الوثائق CMW/C/ALB/CO/1 و CMW/C/SEN/CO/1 و CMW/C/MEX/CO/2 و CMW/C/ECU/CO/1.

بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وأهمية ضمان أن يحصل فعلاً جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم المهاجرون الذين هم في وضع غير نظامي، على سبل فعالة للانتصاف لدى انتهاك حقوقهم؛ والحاجة إلى التنسيق الفعال بين مختلف الوكالات التي تتعامل مع مسائل الهجرة؛ والحاجة إلى الإشراف على وكالات التوظيف؛ وأهمية الاستمرار في اتخاذ تدابير ترمي إلى منع ومكافحة تهريب البشر والاتجار بهم.

١٦ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، التعليق العام رقم ١ بشأن العاملين في المنازل من المهاجرين. وأعقب اعتماد التعليق العام عملية مشاورات مستفيضة، شملت عقد ثلاثة اجتماعات عامة ويوم مناقشة عام بشأن عمال المنازل المهاجرين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٧ - وتم الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام ٢٠١٠. واحتفلت اللجنة بهذه المناسبة بعقد مجموعة من المناقشات لدراسة إنجازات الاتفاقية في مجال الهجرة والتنمية، والهجرة والمساواة بين الجنسين، وعرضت وجهة نظرها بشأن توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على نحو أكثر فعالية.

١٨ - ودرست اللجنة التقرير الدوري الثاني لكل من إكوادور (انظر CMW/C/ECU/2) والمكسيك (انظر CMW/C/MEX/2). وفي الحالتين، سلّمت اللجنة بما بذلته الدولتان الطرفان من جهود وما اتخذته من خطوات لتنفيذ التزامهما بموجب الاتفاقية. وفي حالة إكوادور، رحّبت اللجنة بالتخلي عن مطلب تصريح الخروج الذي كان مفروضاً على المواطنين والأجانب الراغبين في مغادرة إكوادور (على نحو ما أوصت به اللجنة في عام ٢٠٠٧) وأشارت أيضاً إلى بدء نفاذ القرار الوزاري رقم ٣٣٧/٢٠٠٨، الذي يكفل حصول أبناء العمال المهاجرين الأجانب، بمن فيهم المراهقون، بصرف النظر عن وضعهم في الهجرة، على التعليم التحضيري والابتدائي والثانوي (انسجاماً مع التوصية السابقة للجنة). وفي حالة المكسيك، على إثر التوصيات التي قدمتها اللجنة في عام ٢٠٠٦، فإن الدولة الطرف: أقرت باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من الأفراد والنظر فيها بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية؛ واعتمدت قانون منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، والقانون العام المتعلق بحق النساء في التمتع بحياة خالية من العنف؛ وأدرجت جريمة الاتجار بالأشخاص في قانونها الجنائي الاتحادي.

سابعاً - آلية مجلس حقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل

١٩ - في عام ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بإجراء استعراض دوري شامل لوفاء كل دولة عضو في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. وخلال الاستعراض الذي شمل ١٥٩ دولة وعُقد خلال الدورات العشر للفريق العامل للمجلس المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١، وُجّهت توصيات إلى عدد من الدول فيما يتعلق بحماية المهاجرين^(٣). وشملت التوصيات استعراض التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالمهاجرين وضمان اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤)؛ واتخاذ إجراءات تعاهدية، بما فيها ما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٥)؛ والتعاون مع الإجراءات الخاصة، بما فيها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٦)؛ وتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة^(٧). واهتمت التوصيات الأخرى بالمساواة وعدم التمييز ولا سيما في فرص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بما في ذلك التعليم والخدمات الصحية^(٨)، مع الإشارة بوجه خاص إلى الأطفال والنساء المهاجرات^(٩)، وإلغاء العقوبات الجنائية ضد المهاجرين غير المسجلين^(١٠)، والنظر في تدابير بديلة لاحتجاز المهاجرين^(١١)، وتمكين

(٣) تضمنت الوثائق الأساسية لهذه الاستعراضات أيضا معلومات عن حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك معلومات تعددها الدولة المعنية، ويمكن أن تتخذ عدّة أشكال منها: تقرير وطني، وتقريران تعددهما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ومعلومات تجمعها الأمم المتحدة؛ وموجز لمدخلات أصحاب المصلحة. ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل على الموقع التالي: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/Documentation.aspx>

(٤) انظر على سبيل المثال A/HRC/16/11، الفقرتين ٩٢-٩٤ و ٦٤ و ٨٢.

(٥) انظر A/HRC/15/6، الفقرات من ٨٦-١ إلى ١٢؛ و A/HRC/15/11، الفقرتان ٩٧-٢ ومن ٤-١٠؛ و A/HRC/16/9، الفقرة ٨٠-٢؛ و A/HRC/16/11، الفقرات ٩٢-١ و ١٥ ومن ٢٩ إلى ٣١؛ و A/HRC/17/8، الفقرات من ٩٤-١ إلى ٩.

(٦) انظر A/HRC/15/6، الفقرة ٨٤-٦.

(٧) انظر A/HRC/17/8، الفقرة ٩٢-٨٨؛ و A/HRC/17/10، الفقرة ٨٦-٣٨.

(٨) انظر A/HRC/15/6، الفقرات ٨٤-٥٣ و ٨٥-٢٠ و ٨٦-٣٣؛ و A/HRC/15/11، الفقرة ٩٦-٤٤؛ و A/HRC/16/11، الفقرة ٩٢-٢١١؛ و A/HRC/17/8، الفقرات ٩٢-٢٥ و ٤٠ و ٩١.

(٩) انظر A/HRC/15/11، الفقرتان ٩٥-٧٥ و ٩٦-٤٦؛ و A/HRC/16/11، الفقرة ٩٢-٨١؛ و A/HRC/17/7، الفقرة ٨٩-٧٢؛ و A/HRC/17/8، الفقرة ٩٣-٢٦.

(١٠) انظر A/HRC/17/10، الفقرة ٨٦-١٢٦.

(١١) انظر A/HRC/15/11، الفقرة ٩٦-٣٩؛ و A/HRC/17/10، الفقرتان ٨٦-١٣١ و ١٣٢.

العمال المهاجرين من الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية^(١٢)؛ وضمان احترام حقوق المهاجرين، ولا سيما من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين^(١٣).

ثامنا - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٠ - تواصل المفوضية بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، والحرص على إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين في المناقشات المتعلقة بالهجرة الجارية على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية.

٢١ - وتشجع المفوضية إدماج قواعد ومعايير حقوق الإنسان في جميع جوانب سياسات الهجرة. وتعمل على ضمان حصول المهاجرين على حقوق الإنسان دون أي تمييز، وتعمل بالتعاون مع الدول والجهات المعنية الأخرى على تطبيق نهج للهجرة قائم على حقوق الإنسان، يضع المهاجرين في صلب سياسات الهجرة وإدارتها، ويولي اهتماما خاصا لحالة الفئات المهمشة والمحرومة من المهاجرين. ويركز عدد من المجالات المواضيعية لعمل المفوضية على موضوع الهجرة؛ ومكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب الموجه إلى المهاجرين؛ وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين؛ ومعارضة تجريم الهجرة غير الشرعية؛ والدعوة إلى الحصول على ضمانات في سياق احتجاز المهاجرين وإلى إيجاد بدائل لاحتجاز المهاجرين؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة المختلطة. ولطالما دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تصريحاتها العلنية، إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني.

٢٢ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت المفوضية، في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، دراسة عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة. ورحبت الدول الأعضاء بالدراسة^(١٤).

٢٣ - وسعت المفوضية بنشاط، من خلال مشاركتها الفعالة في الفريق العالمي المعني بالهجرة، إلى تشجيع وتعميم نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع مسألة الهجرة، داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي الفترة الممتدة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/

(١٢) انظر A/HRC/16/15، الفقرة ٩٦-٩٢؛ و A/HRC/16/11، الفقرتان ٩٢-١٨٥ و ٢١٣.

(١٣) انظر A/HRC/16/11، الفقرات ٩٢-١٠٤ و ١٠٥ و ١٤٤ و ٢٠٩.

(١٤) أحاطت الجمعية العامة في قرارها A/RES/65/212 علماً "مع التقدير بالدراسة التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة"، ودعت "الدول إلى أن تأخذ في الحسبان ما أسفرت عنه الدراسة من استنتاجات وتوصيات عند تخطيط وتنفيذ سياساتها المتعلقة بالهجرة".

ديسمبر ٢٠١٠، جعلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بوصفها رئيس الفريق العالمي المعني بالهجرة، موضوع حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ولا سيما المهاجرين ذوي الوضع غير القانوني محط التركيز المواضيعي لمناقشات الفريق. ودعا بيان مشترك هام اعتمده رؤساء الفريق في أيلول/سبتمبر، المجتمع الدولي إلى القضاء على التمييز وإنهاء الانتهاكات المرتكبة بحق المهاجرين ذوي الأوضاع غير القانونية. وأبرز البيان نقطة هامة وهي أن المهاجرين الدوليين الواقعين في تلك الظروف ينبغي أن لا يجرموا من إنسانيتهم ولا من حقوقهم. ومن ثم تمخض اجتماع الخبراء المعنيين بالهجرة، الذي استمر يوماً كاملاً، بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين، الذي نظّمته المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر، عن وضع توصيات نُشرت على نطاق واسع بشأن السياسات المتعلقة بقضية حقوق الإنسان والهجرة غير الشرعية.

٢٤ - وعقدت اليونيسيف يومي ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، بصفتها رئيساً للفريق العالمي المعني بالهجرة، ندوة للممارسين حول موضوع "الهجرة والشباب: الاستفادة من الفرص لأغراض التنمية". وهدفت الندوة إلى استضافة طائفة واسعة من الخبراء والممارسين لتسليط الضوء على الاتجاهات المستقبلية، ومناقشة المعارف الراهنة، وإبراز الثغرات القائمة، وتبادل الممارسات الجيدة بشأن كيفية تعزيز الآثار الإيجابية للهجرة والحد من آثارها السلبية على آفاق تنمية الشباب. وشاركت المفوضية في الندوة بصفتها عضواً في الفريق الثلاثي المؤلف من المفوضية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢٥ - وشاركت المفوضية في مناقشة مواضيعية غير رسمية استمرت يوماً واحداً حول الهجرة الدولية والتنمية عقدها رئيس الجمعية العامة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١. وكان الهدف من المناقشة الاستفادة من الحوار الجاري حول الهجرة الدولية والتنمية، والإسهام في العملية المؤدية إلى الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة في عام ٢٠١٣. وتكلم السيد أنتوني ليك، المدير التنفيذي لليونيسيف، أمام جلسة المناقشة المواضيعية غير الرسمية بصفتها رئيس الفريق العالمي المعني بالهجرة، فأحال إليها بيانا مشتركاً باسم الفريق يشدد فيه على أهمية حماية حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين.

٢٦ - وتكلمت المفوضة السامية، بوصفها رئيسة الفريق العالمي المعني بالهجرة في الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أمام المنتدى العالمي الرابع المعني بالهجرة والتنمية الذي عقد في بويرتا فالارتا بالمكسيك، في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ودعت المفوضة السامية، في بيانها، إلى وضع حد لتجريم المهاجرين

غير الشرعيين، وحثت جميع الدول على التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي تحمي حقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتنفيذ تلك الصكوك فعلياً. ونظمت المفوضية، في ٨ تشرين الأول/نوفمبر، مناسبة جانبية في المنتدى العالمي احتفالاً بإبرام الاتفاقية ودعت إلى التصديق عليها.

٢٧ - ونظمت المفوضية، في ١١ و ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، مائدة مستديرة عالمية استمرت لمدة يومين بشأن إيجاد بدائل لاحتجاز المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية، بالشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وحضر اجتماع المائدة المستديرة ممثلون عن الدول، وعن مفوضية حقوق الإنسان ومفوضية شؤون اللاجئين ومنظمات دولية أخرى، وآليات حقوق الإنسان، وهيئات إقليمية لحقوق الإنسان، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية. ونُظِم اجتماع المائدة المستديرة للاستفادة من نتائج حلقة النقاش المتعلقة بالمهاجرين الذين في مراكز الاحتجاز، التي عقدت خلال الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

٢٨ - ودُعيت المفوضية إلى تقديم دورة تدريبية بشأن الإطار التنظيمي المتصل بحقوق الإنسان للمهاجرين، تنظمها منظمة العمل الدولية، وتُعقد بالشراكة مع الفريق العالمي المعني بالهجرة. وتقوم المفوضية حالياً بصياغة مجموعة من الوحدات التدريبية في مجال الهجرة وحقوق الإنسان لصالح المكاتب الميدانية للمفوضية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، فضلاً عن أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

٢٩ - وتدعم المفوضية الجهود المبذولة لتشجيع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بطرق منها اللجنة التوجيهية الدولية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، التي تقوم المفوضية بتنسيق أعمالها. واللجنة التوجيهية هي شبكة تضم منظمات دولية وإقليمية ومنظمات مجتمع مدني والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان واليونسكو. وفي الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اشتركت اللجنة مع اللجنة التوجيهية في تنظيم مناسبة للاحتفال بالذكرى مرور عشرين عاماً على الاتفاقية. وكان الموضوع المختار لهذه المناسبة التي استمرت ليوم واحد هو "حماية الحقوق وتعزيز التعاون". وأدلت الدول والشركاء

الآخروبيانات وتبادلوا الخبرات ووجهات النظر فيما بينهم عن كيفية تأثير الاتفاقية في مجال سياسات الهجرة وممارساتها.

٣٠ - وفي ٢١ آذار/مارس، وجهت المفوضة السامية رسالة إلى كل دولة من الدول الموقعة الخمس عشرة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حثتها فيها على اتخاذ إجراءات فورية للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

٣١ - وبمناسبة الذكرى العشرين، أطلقت اللجنة التوجيهية حملة عالمية تدعو أيضا الحكومات إلى التصديق على الاتفاقية. وفي سياق الحملة، أرسلت رسائل باسم أعضاء اللجنة التوجيهية إلى تسع دول (أرمينيا وإسبانيا وإندونيسيا وبلجيكا وجنوب أفريقيا والكاميرون وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا) لتشجيعها على التصديق على الاتفاقية.

٣٢ - واعتمدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في دورتها الثالثة عشرة، التعليق العام بشأن المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية، اعترفت فيه بمواطن الضعف الخاصة للمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية. ويبين التعليق العام مواطن ضعف المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية، ويوصي باتخاذ مجموعة من الإجراءات الاجتماعية والقانونية لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم، بما في ذلك تنظيم مكاتب الاستقدام، وتوفير خدمات الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية، وحماية حقوق العمال، والاحتكام إلى القضاء والوصول إلى وسائل الانتصاف في حال وقوع انتهاكات. وبمناسبة عقد مؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١١، حثت المفوضة السامية، في بيان موجه لفريق أرباب العمل، على اعتماد معايير عمل صارمة تحمي العاملين في الخدمة المنزلية، وتكفل الأعمال الفعلية لحقوق المهاجرين ضمن هذه المعايير. وفي ١٦ حزيران/يونيه، اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية، التي تكملها التوصية.

٣٣ - وفي عام ٢٠١١، تولت المفوضية الرئاسية الدورية لفريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فنظمت، بصفتها تلك، مناسبة جانبية خلال الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، لإبراز دور كل كيان من كيانات الأمم المتحدة المختلفة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

٣٤ - وأقيمت في بانكوك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أول مناسبة إقليمية لإطلاق تعليق المفوضية على المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر. وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، شاركت المفوضية في العديد من المناسبات الإقليمية لبناء القدرات من أجل التشجيع على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار

بالأشخاص. وشملت هذه المناسبات جلسة مشاورات في منطقة الخليج عقدت في أبو ظبي، وجلسة مشاورات بشأن المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر عقدت في قطر، ودورة تدريبية أقيمت في المركز الدولي للتدريب بشأن الهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر، في مينسك. وتعكف المفوضية على وضع "صحيفة وقائع لحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص"، تكمل الأدوات التي سبق وضعها في هذا المجال.

٣٥ - وضاعت المفوضية أيضا مشاركتها، من خلال مكاتبها الميدانية، في أنشطة حقوق الإنسان المتصلة بالهجرة، بطرق منها تعزيز الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة الأخرى، وأنشطة التدريب، والدعوة، والمشورة التقنية، والمبادرات الأخرى بما في ذلك ما يلي:

(أ) قدم مكتب المفوضية في كولومبيا المساعدة إلى الحكومة في إعداد تقريرها الثاني إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المتعلق بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

(ب) تدخل مستشار حقوق الإنسان لمكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في جمهورية مولدوفا في قضية مشهورة تتعلق بالحق في الحياة الأسرية للمهاجرين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، من خلال توفير مجموعة من المواد القانونية لحكمة العدل العليا. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حكمت المحكمة العليا لصالح المدعي؛

(ج) نظم مكتب المفوضية الإقليمي في أمريكا الوسطى، بالتعاون مع الفريق التقني الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المعني بحقوق الإنسان، دورة تدريبية إقليمية للمدرين بشأن الحراك البشري، في بنما في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وكانت الدورة تهدف إلى بناء القدرات لدى موظفين تابعين لمختلف الوكالات العاملة في أمريكا اللاتينية في مجال مساعدة الحكومات الإقليمية على رسم سياسات بشأن التدفقات المختلطة للاجئين، تكون مرتكزة على قواعد ومعايير حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١١، واصل مكتب المفوضية الإقليمي التشجيع على اتباع نهج، في تناول مسائل الهجرة، يقوم على حقوق الإنسان، من خلال المحافل الإقليمية، كالحلقة الدراسية التي نظمها المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة في تيغوسيغالبا، من ٩ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، بشأن حقوق الإنسان للسكان المهاجرين؛

(د) انضم مكتب المفوضية الإقليمي في الشرق الأوسط إلى فريق الأمم المتحدة القطري في لبنان في اعتماد مدونة طوعية لقواعد السلوك لموظفي الأمم المتحدة

الذين يوظفون في بيوتهم عمالا منزليين. وتطلب المدونة من موظفي الأمم المتحدة الالتزام بـ ٢١ معيارا محددًا تتصل بتوظيف أشخاص يوفرون الرعاية للأسر والأسر المعيشية؛

(هـ) عمل مكتب المفوضية الإقليمية في جنوب شرق آسيا بالشراكة مع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، في العديد من البرامج والأنشطة المتصلة بحماية المهاجرين. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أقام المكتب الإقليمي، بالتعاون مع الفريق العامل المواضيعي الإقليمي المعني بالهجرة الدولية، مناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين للاتفاقية. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نظم المكتب الإقليمي، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند، ووزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري، والشرطة الملكية التايلاندية وشبكة مكافحة الاتجار بالبشر، مناسبة تحت شعار "لنتكاتف من أجل مكافحة الاتجار بالبشر". وخلال هذه المناسبة أُطلق التعليق على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، نظم المكتب الإقليمي، بالتعاون مع التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، مائدة مستديرة حول تهريب البشر؛

(و) نظم مكتب المفوضية الإقليمية في أوروبا، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف، وبدعم من منظمة إنقاذ الطفولة والمجلس الأوروبي المعني باللاجئين والمنفيين، والمحكمة العليا في كاتالونيا بإسبانيا، ندوة قضائية بشأن التنفيذ الأوروبي للمادة ٣ (المصلحة الفضلى للطفل) من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بحالة الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم. وضمت الندوة، التي عقدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، قضاة في محاكم إقليمية ووطنية في أوروبا من أجل مناقشة الخبرات والممارسات الجيدة في مجال تحديد المصلحة الفضلى في الإجراءات المتصلة بالأطفال المهاجرين. وفي ٢٢ حزيران/يونيه، بدأ المكتب الإقليمي دراسة عن الاتفاقية وما يتعلق بها من تطورات في التشريعات والسياسات المتصلة بالهجرة في أوروبا. وبمناسبة الشروع في الدراسة، نظم المكتب الإقليمي مؤتمرا صحافيا في البرلمان الأوروبي؛

(ز) شارك مكتب المفوضية الإقليمية في آسيا الوسطى مشاركة فعالة في مؤتمر إقليمي لحماية اللاجئين والهجرة الدولية في آسيا الوسطى، نظّمته المفوضية في ألماتي بكازاخستان، في مارس/آذار ٢٠١١؛

(ح) ومكتب المفوضية الإقليمية في غرب أفريقيا هو أحد الأعضاء المؤسسين للفريق الإقليمي المعني بحماية اللاجئين والهجرة المختلطة، مع المنظمة الدولية للهجرة

والمكاتب الإقليمية للمفوضية. وفي إطار الفريق، نُفذ، في فترة الـ ١٢ شهرا الماضية، العديد من الأنشطة الرامية إلى الترويج للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك تنظيم مناسبة خاصة بممثلي الحكومات والمجتمع المدني وشركاء الأمم المتحدة ومنظمات المهاجرين، للاحتفال بالذكرى العشرين للاتفاقية. ويسر المكتب الإقليمي أيضا تقديم عروض عن الاتفاقية في دورات تدريبية أقامتها المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية بشأن قضايا الهجرة، بما في ذلك، المساهمة، في إحدى الحالات، بإصدار منشور مشترك بين المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية يتعلق بحماية المهاجرين؛

(ط) قام مكتب المفوضية الإقليمي في وسط أفريقيا، بالتعاون مع عنصر حقوق الإنسان التابع لمكتب الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والمنظمة الدولية للهجرة، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في ياوندي، في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتنظيم الحوار دون الإقليمي الأول بشأن الهجرة وحقوق الإنسان الذي حضره ممثلو الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في غابون وغينيا الاستوائية وتشاد والكونغو وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون.

تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٦ - إن الأمين العام:

- (أ) يرحب بالمعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن التشريعات والأنظمة والسياسات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- (ب) يشجع الدول على أن تضمن تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان معلومات عن التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- (ج) يشجع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على مواصلة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين من خلال حوار مع الدول الأعضاء؛
- (د) يشجع الدول على التصديق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتنفيذها فعليا. ويشجع الأمين العام الدول الأطراف أيضا على إصدار إعلانات بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية، تعترف باختصاص اللجنة

المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتلقي الشكاوى في ما بين الدول وشكاوى الأفراد والنظر فيها؛

(هـ) يؤكد أن على الدول بموجب الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، التزاماً بحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها القانونية، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني، بمن فيهم المهاجرون ذوو الوضع غير القانوني؛

(و) يحث الدول على حماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين في سياق الاحتجاز الإداري، ويشجع الدول على البحث عن بدائل لهذا الاحتجاز؛

(ز) يؤكد على جوانب الضعف التي يعاني منها كثير من المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية، ويدعو الدول إلى ضمان وجود آليات كافية لحماية حقوقهم الإنسانية.